و يبقى اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع والترديد قال فان ابطل منه
حركة اللسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مختلفتان في كل واحدة
منهما اذا انفردت الدية فاذا فوتنا وجب ديتان قال وقيل دية لان
المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت واخرى بعجز اللسان عن الحركة
قال وفي الذوق الدية كما في الحواس بل هي انفع من الشم وقد يبطل الذوق بجناية
على اللسان او الرقبة او غيرهما وصوره الجمهور بان يجني عليه فيفقد لذة الطعام ه
والتمييز بين الطعوم الخمسة الاتية واستشكله ابن الصباغ بان الاصحاب في لسان الاخرس الحكومة
مع ان الذوق يذهب بقطعه فدل على ان في الذوق الحكومة وهو متوجه فاذا ادعى ذهابه
جرب بالاشياء المرة او الحامضة او الحادة فان ظهر منه تعبيس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه
والا فالمجني عليه ولو ضربه ضربة زال بها ذوقه ونطقه وجبت ديتان لان محلهما مختلف
والنفع بهما قد اختلف فليست ديتهما تلف قال ويدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة ويوزع عليهن فاذا ابطل ادراك واحد وجب خمس الدية
قال الماوردي وربما اوصل الاطبا الطعوم الى ثمانية وذلك لا يعتبر في الاحكام
لدخول بعضها في بعض قال فان نقص فحكومة اي فان نقص احساسه فلم يدرك
الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة قال وتجب الدية في المضغ لانه
المنفعة العظمى للاسنان والاسنان مضمونة بالدية فكذا منافعها كالبصر مع العين
والبطش مع اليد فيكمل الدية في ابطاله ولابطاله طريقان احدهما ان يجني على اللحيين
فييبسا حتى لم ينفتحا ولم ينطبقا فلا يضمن دية الاسنان حينئذ وان ذهبت منافعها
لانه لم يجن عليها والثاني ان يجني على الاسنان فيصيبها خدر فيتعطل صلاحيتها للمضغ
وهذا الحكم لم يرد فيه خبر ولا اثر ولم يتعرض له الشافعي والجمهور وانما قاله الفوراني
والامام فتبعهما الناس قال وقوة امنا بكسر صلب لان فيه منفعة النسل
فيكمل فيه الدية بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فان فيه حكومة فقط لان ه
الرضاع يطرا ويزول واستعداد الطبيعة للامنا صفة لازمة للفحول واذا قطع ه
انثييه فذهب ماؤه لزمه مع دية الانثيين دية اخرى لذهاب الماء والصلب
العظم المتصل من بين الكتفين الى عجم الذنب وفيه خمس لغات صُلْب وصُلُب وصَلَب ه
وصُلَب وصالب وهذه قليلة الاستعمال لم تسمع الا في قول العباس رضي الله عنه تنقل
من صالب الى رحم قال وقوة حبل تكمل فيه الدية اذا ابطله من المراة،
لانقطاع النسل قال وذهاب جماع فاذا جنى على صلبه فذهب جماعه
لزمه دية لان ذلك من المنافع المقصودة وقد ورد به الاثر عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله

عنهم

عنهم ولا مخالف لهم ولو ادعى زواله فانكر الجاني صدق المجني عليه لانه لا يعرف الا من
جهته وصوروه بما اذا لم ينقطع ماؤه وبقي ذكره سليما فكانهم ارادوا بذهابه بطلان
الالتذاذ والرغبة فيه وكذلك صوره الامام والغزالي بابطال الشهوة واستبعد الامام
ابطالها مع بقا المني قال وفي افضائها من الزوج وغيره دية لفوات
منفعة الاستمتاع او اختلاله سوا استمسك مع ذلك بولها ام لا وسوا افضاها بذكر
ام بغيره وان كانت زانية وفي كلام بعضهم ما يفهم الاهدار فيها وفيه نظر الا ان
تكون عالمة بانه يفضيها فيكون اذنها في ذلك كالاهدار وقد روي عن زيد بن ثابت
وعمر بن عبد العزيز في الافضا الدية وعلله الماوردي بانه يقطع التناسل لان النطفة
لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول فاشبه قطع الذكر واصل الافضا من الفضا،
وهو البرية الواسعة وتستقر المهر على الزوج بالوطء قال وهو رفع ما بين ه
مدخل ذكر ودبر اذ به تفوت المنفعة بالكلية بصيرورة سبيل الجماع والغائط واحدا
قال وقيل ذكر وبول وهذا عليه الاكثرون لان ما بين القبل والدبر عظم لا
يتاتى كسره الا بحديدة او نحوها ولذلك لم يفصح الرافعي فيه بترجيح بل نقل كلا عن طايفة
الا انه رجح الاول في المحرر والشرح الصغير فتابعه المصنف عليه هنا وفي الروضة،
ثم خالف ذلك فجزما بالثاني في باب الخيار في النكاح وفي وجه ثالث صححه المتولي ان كلا
منهما افضا موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل منهما فعلى هذا لو ازال الحاجزين لزمه
ديتان ومحل ايجاب الدية اذا لم يلتحم فان التحم وعاد الحاجز الى ما كان لم يجب الا الحكومة
كما لو عاد ضوء البصر وفي وجه ان الدية تستقر كما لو التحمت الجايفة والفرق على الصحيح
ان هناك يلزم الارش بالاسم وهنا بفوات العضو وهو الحاجز فاذا عاد فلا معنى للدية
ثم ان الدية الواجبة بالافضا تختلف فقد يكون عمدا محضا بان كانت نحيفة والوطء
يفضيها غالبا وقد يكون شبه عمد بان يحتمل الافضا وعدمه وقد يكون خطا بان يجدها
في فراشه فيظنها زوجته فيفضيها وخرج بقول المصنف افضاؤها الخنثى المشكل فلا دية
في افضايه على التفسير الثاني وان قلنا بالتفسير الاول فوجهان ولو ازالت البكارة
من فرجه وجبت حكومة جراحة ولا نعتبر البكارة لانا لا نتحقق كونه فرجا كذا نقله الشيخان
عن المتولي وناقشهما في المهمات قال فان لم يمكن وطء الا بافضا فليس للزوج
افضاؤها الى الافضا المحرم وليس لها تمكينه في هذه الحالة وقال الغزالي ان كان سببه
ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فللزوج خيار الفسخ كالرتق وان كان سببه كبر
آلته بحيث يخالف العادة فلها خيار الفسخ كما في الجب وقد تقدم في النكاح انه لا خيار
بذلك على المذهب قال الرافعي ويشبه ان يفصل فان كانت الزوجة تحتمل وطء نحيف